وقيل هو ما ثبت له من الشرائع السالفة بطريق مفيد للعلم وهو المختار احتج الاول
بانه تظافرت الاحاديث بتعبده وحجه وطوافه وركوبه اما تعبده فقد جاء في الصحيح انه كان يخلو بغار حرا
فيتحنث فيه الليالي ذوات العدد والتحنث التعبد حتى جاءه الحق وهو في غار حرا واما حجه
وطوافه فقد ثبت انه صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يحج ويقف مع الناس بعرفات ولا يقف مع الحمس
والحج كانت العرب تطوف فيه وفي السيرة كان اول ما بدا به اذا انصرف من جواره يعني
في غار حرا الكعبة قبل ان يدخل بيته فيطوف بها سبعا او ما شاء الله من ذلك واما ركوبه
ففي حديث جبير بن مطعم قال لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قبل ان ينزل عليه الوحي
وانه لواقف على بعير له بعرفات مع الناس من بين قومه حتى يدفع معهم منها قال جبير بن مطعم
حين راه واقفا بعرفة مع الناس هذا رجل احمس فما باله لا يقف مع الحمس حيث يقفون
وحل الركوب انما طريقه الشرع فلو تعبده صلى الله عليه وآله وسلم بشرع يستلزم مخالطته لاهل ذلك
الشرع للاخذ عنهم ومن تتبع كتب السير علم انتفاها فينتفي الملزوم واجيب بان استلزام
التعبد المخالطة ممنوع في التواتر لحصول التواتر من دونها وهي غير مفيدة في غيره كالاحاد لانا
لا ندعي تعبده الا بما علم شرعيته والاحاد لا تفيد علما والخلاف في تعبده صلى الله عليه وآله وسلم
وتعبد امته بشرع من قبله من الانبياء عليهم السلام بعد البعثة واقع كذلك اي كما
وقع الخلاف في تعبده بشرع من قبله قبلها فذهب الاكثر من اصحابنا والحنفية والشافعية انه
كان متعبدا بما صح له وعلمه من شرائع من قبله بطريق الوحي او التواتر لا من جهة كتبهم
ونقل اربابها لانهم حرفوا واظهروا العداوة فلا تعتبر نقلهم ولا نقل من اسلم منهم كعبد الله
ابن سلام وكعب الاحبار لانه عن كتبهم والتحريف فيها من زمن داود وعيسى عليهما السلام لقوله تعالى
لعن الذين كفروا من بني اسرائيل على لسان داود الآية وذهب المعتزلة والاشاعرة والامامية
وبعض ائمتنا الى المنع من ذلك المثبت لما تقدم من الاحتجاج على كونه عليه الصلاة والسلام
متعبدا قبل البعثة والاصل بقاء ما كان على ما كان لما مر في الاستصحاب وللاستدلال بقوله
النفس بالنفس على وجوب القصاص في ديننا وهذا الاستدلال لا يتفق عليه والآية واردة
في بني اسرائيل فلولا انه متعبد بشرع من قبله لما صح الاستدلال بوجوب القصاص في
بني اسرائيل على وجوبه في دينه ونحوها كما جاء في صحيح مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
قال اذا رقد احدكم عن الصلاة او غفل عنها فليصلها اذا ذكرها فان الله تعالى يقول اقم الصلاة
لذكري وهي مقولة لموسى عليه السلام وسياق كلامه عليه الصلاة والسلام يدل على الاستدلال بها
ومن ذلك احتجاجهم على جواز القسمة بالمهاياة بقوله تعالى لها شرب الآية وقوله تعالى ونبئهم
ان الماء قسمة بينهم وهو اخبار عن صالح عليه السلام واحتج المانع اولا بتصويب النبي صلى الله عليه وآله وسلم
لمعاذ في حديثه السابق مع انه لم يذكر شرع من قبلنا ولو كان متعبدا به لم يصوبه مع الترك
واجيب بان تصويب معاذ في تركه لشرع من قبلنا اما لشمول الكتاب له او لقلته اي
لقلة ما هو متروك للاحكام منه جمعا بين الادلة وثانيا بانه يلزم من التعبد به وجوب تعلم
احكامه والبحث عنها والاجماع ينفيه واجيب بان الاقتصار على التواتر لكون الاحاد لا تفيد

لعدم العلم بعدالة الاوساط ينفي وجوب تعلمها لان التواتر لا يحتاج الى تعلم وبحث
وثالثا بالاجماع على ان شريعته ناسخة لجميع الشرائع وهو ينافي تعبده بها واجيب بان نسخ
شريعته انما هو لما خالفها من الاحكام للقطع بانها لم تنسخ جميع الاحكام الا ترى الى قوله تعالى
فبهداهم اقتده والهدى اسم الايمان والشرائع جميعا لقوله تعالى اولئك على هدى من ربهم
بعد وصف المتقين بالكل وقوله تعالى اتبع ملة ابراهيم حنيفا وشرع لكم من الدين ما وصى به
نوحا والملة والدين اسم الكل لا يقال هذه العمومات مخصوص عنها لثبوت نسخ البعض
قطعا فيختص بالعقائد جمعا بين الادلة لانا نقول النسخ مبين لمدة ما انتهت مدته والمنسوخ
خارج عن الاصل بالدليل ويكفي فيه تبديل حكم ما فيبقى الباقي على الظاهر وهو الموافقة في
سائر الاحكام

فصل الاستحسان

مختلف في تفسير معناه وكونه دليلا معمولا به
قال به بعض اصحابنا والحنفية والحنابلة وانكره غيرهم حتى قال الشافعي من استحسن
فقد شرع اي اثبت حكما من تلقاء نفسه لا من قبل الشارع وقد قيل في معناه هو
العدول بحكم المسألة عن حكم نظائرها الى خلافه لوجه اقوى ذكر هذا المعنى ابو طالب
في المجزي ورواه عن شيخه ابي عبد الله البصري وهو قول المنصور والكرخي وقيل هو
العدول من قياس الى قياس اقوى رواه في الفصول عن المؤيد بالله وبعض الحنفية وهو
اخص مطلقا مما قبله وقيل هو تخصيص قياس باقوى منه قياس او غيره فهو اخص
مطلقا من الاول ومن وجه من الثاني وقيل هو ترك حكم طريق الى حكم طريق اقوى
وهذا الوجه قريب من الاول ولا نزاع في الجميع من الوجوه التي مرت فلا يصلح شيء
منها محلا للنزاع وقيل هو العادة والعرف بحكم الدليل لمصلحة الناس كدخول الحمام من غير تعيين
الاجرة وزمان المكث وقدر الماء وذلك على خلاف الدليل الدال على تعيين المنفعة
والاجرة في الاجارات وعلى تعيين المبيع والثمن في المبايعات ورد هذا الوجه
بانه ان جرى في زمنه صلى الله عليه وآله وسلم او زمنهم اي زمن الصحابة رضي الله عنهم
من غير انكار منهم فمقبول لثبوته بالسنة في الاول وبالاجماع في الثاني والا يثبت
كذلك فمردود قطعا لان الشرعيات لا تترك لمصالح الناس واغراضهم وقيل هو
دليل ينقدح في نفس المجتهد تقصر عبارته عنه ورد بانه ان تحقق ثبوت الدليل المنقدح في
نفسه فحق واجب اتباعه والعمل به ولا اعتبار بالتعبير الا في حق الغير والا يتحقق ثبوته
بل كان معنى انقداحه في نفسه الشك فيه فباطل مردود بالاتفاق اذ لا تثبت
الاحكام بمجرد الاحتمال والشك وقيل في معناه غير ذلك مثل قول ابي الحسين
هو ترك وجه اجتهادي غير شامل لوجه خفي اقوى هو في حكم الطارئ على الاول واحترز
بقوله غير شامل من ترك العموم الى الخصوص وبقوله في حكم الطارئ عن القياس
المتروك به الاستحسان وقيد الطارئ بالحكم لان المتاخر ظهور الوجه الاستحساني
لا ثبوته كما يظهر بالضرورة والنص والذي عليه راي المتاخرين من الحنفية ان
الاستحسان دليل يقع في مقابلة القياس الظاهر سواء كان اثرا كالسلم والاجارة وبقاء الصوم مع الاكل ناسيا

استحسان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)